على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما يكون فيه من زيادة التحقيق   فان المخالب
فيه قرينة كون المخالب قرينة وتشبت زايدا عليها موافق لطريقة الماتن من انه الاقوى
اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زايد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة
الشارح من ان ما يحضر السامع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد
اختصاصا بالسبع من التشبث وهي تحضر السامع اولا لذكرها قبل   ظفر كل سبع
اي المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا
والظفر لما لا يصيد اي من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وفيه انه يبقى
ما يصيد من الماشي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه يصيد
من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه لا يصيد حتى يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه
لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد اي لما لا يصيد
من الطير وهو لا واسطة بل هو داخل فيما له الظفر فان الواسطة اعني الماشي الصايد
يصدق عليه انه لما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على مقيد كان
صادقا بثلثة صور انتفايهما معا وانتفى المقيد دون القيد وعكسه   بمعنى علق
اي علوقا صعبا لا معنويا ليصيد من ملايمات المشبه به   سوى صاحب الكشاف
فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه الاستعاري كما سيفهم من الفريدة الثانية
مستعملا في معناه الحقيقي اي مستعملا لفظه بتقدير مضاف او يرتكب الاستخدام
يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله الامر الذي اثبت له فانه
كما من الترشيح والتخييلية ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به   وليس كلام السلف
فيما راينا حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم انما
صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته وان المجاز في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن
الترشيح وقول الشارح فيما راينا من باب هضم النفس وكان الماتن راى انه لا فرق
بين

بين التخييلية والترشيح في كون كل منهما مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتصريحهم في
احدهما بمنزلة التصريح في الاخر   والجواب يصح على عمومه اي فلا يجب التخصيص
في الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن ان مراده بالامر الذي اثبت له الامر الذي
اثبت للمشبه لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية او ان المراد او لا العموم لكان
تصريح العموم في التخييلية بمنزلة تصريحهم في الترشيح ويلتزم الاستخدام في قوله
ويسمونه استعارة تخييلية   ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب
سوال ناشئ من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا تتم الا به وتقريره انه اذا خص الامر الذي
اثبت للمشبه بما لا تتم الاستعارة الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به
مع ان وجه التسمية غير مختص به بل موجود في غيره فاجاب بان التسمية لا تكون
موجبا للتسمية   ويحكون بعدم انفكاك المكني عنه عنها اراد بالمكني عنه الاستعارة
المكنية وتسميته مكنيا عنه اما على مذهب السلف فان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ
المشبه به المرموز اليه بذكر مرادفه فهو مكني عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه
المضمر في النفس وهو مكني عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكني
عنه في عبارته المشبه فانه كني عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب
الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية
استعارة تحقيقية كما ستعلم من الفريدة الثانية   واليه ذهب الخطيب اي جميع ما
ذكر في هذه الفريدة   جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون
استواء الطرفين كما ستطلع عليه بما سياتي من الشارح ان صنيعه مشعر بانه ما اكثر هذا
الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا   باثبات التقصير الحقيقي وهو ابطال
فالاحبل وذكر هذا توطية للاعتذار الاتي   ومن هاهنا نشا ما ذكر في الفريدة
الرابعة اي مما اشعر به كلامه من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية

ولا يعارض هذا ما سبق من ان
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته وان لا يكون لان ذلك باعتبار
ما اختاره المعونا على كلام السعد الذي تبعه
من كلام صاحب الكشاف وما هنا فباعتبار ما فهم
من كلام السلف اه

٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)